فلا يلزمه القضاء فورا فان نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم او
لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم
يصل لا اثم عليه ايضا ولا يلزمه القضاء فورا لكن يكره له ذلك
في غير صورة الغلبة اما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه النوم ح ولم
يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم واثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم
التسبب في تركها فان استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل
خروج الوقت ارتفع الاثم الاول وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى واما ايقاظ
النايم فيسن ان علم انه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه
ضررا فان علم انه نام بعده وجب ايقاظه لانه من ازالة المنكر قوله
انما التفريط اي التقصير وضمنه معنى الاثم فعداه بعلى وقوله لما سياتي
وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس قوله وهذا اي الوقت المذكور من غروب
الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز اي في الجملة لا من جملة وقت الحرمة
ووقت فضيلة واختيار اي وجواز بلا كراهة فتشترك الثلاثة في
اول الوقت ابتدا وانتها وبعدها الى مغيب الشفق جوازا بكراهة
مراعاة للقول الجديد القائل ان وقتها يخرج بذلك فلها سبعة
اوقات وقوله لمن يجمع اي جمع تاخير قوله فوقت العشاء بالكسر والمد
لغة اسم لاول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق
سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا ويكره تسميتها عتمة
وتسمية المغرب عشاء في غير تغليب اما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية
الصبح غداة خلاف الاولى قوله من مغيب الشفق فان لم يغب او لم
يكن في ذلك المحل شفق بان كان الظلام يطبق فيه الغروب ويستمر
الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب بلد اليهم وكذا يعتبر صبحهم
بمعنى زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد ان يجعل لهؤلاء وقت
عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عندا ولئك مثاله اذا كان
ما بين غروب شمس اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم
فيهاعشرون

فيهاعشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم
وفجرهم وليلهم ثلاث فيجعل ما بين غروب الشمس هؤلاء وطلوع فجرهم
اثلاثا فثلاثة الاول لشفقهم وثلاثة الاوسط لليلهم وثلاثة الاخير
لفجرهم ولو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها
على الاوجه ولو لم يسع ليلهم الا قدر صلاة المغرب او اكل الصايم قدم
اكل الصايم قدم اكله وقضى المغرب لانه اذا تعارض واجبان قدم اهمهما
وذلك كما في بلاد بلغار باقصى بلاد الترك لا تغرب عندهم الشمس الا
مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع قال السيوطي ولو قصر النهار جدا
كما في ايام الدجال يقدر وكيفية التقدير ان اليوم اذا كان ثلاث
درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوت الان فان اول الوقت الصبح
الان الى وقت الظهر اكثر ثم يليه وقت الظهر واقصر منه وقت العصر فيقدر
على هذا التفاوت قوله الصادق اي في اخباره عن الصبح بخلاف الكاذب
لانه لا يضيء ثم يسود ويذهب فيكذب في اخباره عن ذلك ونسبة الصدق
والكذب اليه مجاز وقد ورد في الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله
وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل والفجر صادقا
كان او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق قوله بالافق
هو نواحي السماء قوله الكاذب يطلع اذا بقي من الليل السبع وهو المسمى
عند علماء الهيئة بالمجرة وهي نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيلا الخ الاولى
باللام بخلاف الثانية فانها بالراء قوله كذنب السرحان بكسر السين شبه بذلك
لطوله اولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر يكون على
اعلى ذنب السرحان او لانه كما يعلوه شيء الظلمة في الاول والشعر في الثاني
وهو الذيب وقيل الثعلب وقوله ثم تعقبه ظلمة اي غالبا والا فقد يتصل
بالصادق قوله ولها اوقات اخر اي سبعة ذكر منها خمسة وترك اثنين
وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج
قوله من اخر وقت الفضيلة تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق

Copyright King Saud University